نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٦/١/١٢هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام الامتياز التجاري

والائحة التنفيذية وملحقاتهما

مع الفهارس

اعتنى به

وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة

عبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز الخليفة

المستشاران القانونيان

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية وملحقاته مع الفهارس، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهما المستشاران القانونيان / وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، وعبد العزيز بن سلطان بن عبد العزيز الخليفة -وفقهما الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتنين

الحمد لله الذي بسط الأرزاق على العباد، وأغدق بفضله على هذه البلاد، ومن علينا بالأمن والأمان والسكنى والزاد، فرض على عباده طرائق في البيع والشراء، رفعاً للظلم عن الضعفاء والفقراء، ولكيلا يكون المال دولة بين الأغنياء، وسخر لعباده من يقيم العدل في تنظيمها، ويتابع التجارة بين الناس لتقويمها، فالحمد له ما ظلت سماء فوق أديمها، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن المملكة العربية السعودية تشهد نهضة حضارية، على جميع الأصعدة، وفق رؤية ٢٠٣٠، مما نتج عنه الاهتمام البالغ بالجوانب التنظيمية والاقتصادية، وكان من ثمار هذا الاهتمام صدور نظام الامتياز التجاري وما ألحق به من لوائح وضوابط، ولما رأينا أن الامتياز أحد المعاملات التجارية التي كثر العمل بها هذا اليوم، مما يسهم في تطوير الاقتصاد، عمدنا إلى العناية بنظام الامتياز التجاري من خلال ربطه بلوائحه التنفيذية، وتذييله بمتطلبات وثيقة الإفصاح، وضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري؛ ليكون من السهل على ذوي الاهتمام من قضاة ومحامين وتجار ودارسين الرجوع إليه في كتاب واحد، يحوي مضامينه ويجمع أطرافه، فكان هذا الإصدار نتيجة لذلك، وقد راعينا فيه ما يلي:

(١) العناية بالنصوص النظامية، وذلك بالاحتفاظ بها مع علامات الترقيم.

(٢) ربط مواد اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بما يشاكلها من مواد النظام.

(٣) إدراج متطلبات وثيقة الإفصاح وضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري بعد النظام ولائحته.

(٤) الإشارة إلى الاستثناءات الواردة في ديباجة النظام في الحاشية.

(٥) إضافة ما يجوز الاتفاق على خلافه من النظام بجدول في آخر الإصدار.

(٦) إضافة عناوين المواد في متن النظام، مع التنبيه على أن ما بين معقوفين [ ] هو من اجتهاد المعتنين، وما لم يضف إليه معقوفان فهو في أصل الإصدار ولم يدرج من المعتنين.

(٧) ربط مواد النظام واللائحة وملحقاتها بعضها ببعض، من خلال الربط الإلكتروني، لتسهيل التنقل بين مواد النظام، مع إضافة ترميز لها على النحو التالي: ن: النظام، ل: اللائحة التنفيذية، م: متطلبات وثيقة الإفصاح، ض: ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

(٨) إضافة فهارس فنية لمواد النظام وعناوينها.

وننوه على أن هذا الإصدار لمساعدة المستفيد بلمٍّ متفرقات النظام، ولا يغني عن الرجوع إلى المصادر والوثائق الأصلية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) التي كانت وما زالت ترعى وتعتني بكل ما من شأنه الرقي بالمرفق القضائي والنظامي.

سائلين الله أن يكون هذا الإصدار نافعاً، ولوجهه خالصاً، وما توفيقنا إلا بالله.

كما يسعدنا استقبال ملاحظاتكم واستفساراتكم على الإصدار عبر البريد الإلكتروني:

wal.kh.law@gmail.com

وَلِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخَلِيفَة
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُلْطَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَة

المستشاران القانونيان

سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولائحته

الوثيقة أو المادة	النوع	أداة الإصدار أو التعديل
أولاً: النظام:		
إصدار النظام		المرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ
ثانياً: اللوائح:		
إصدار اللائحة التنفيذية		القرار الوزاري رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤١هـ

مراسيم وقرارات الإصدار:

١. **المرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ.**

٢. قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ.

٣. القرار الوزاري رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤١هـ.

ديباجة إصدار نظام الامتياز التجاري

المرسوم الملكي رقم (م / ٢٢) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٢١ / ٣٢) بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٤٠هـ ورقم (١٩٣ / ٥٠) بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الامتياز التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تسري أحكام المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) والمادة (السابعة) والفقرة (٢) من المادة (الثامنة) والفقرة (٢) من المادة (التاسعة) والمادة (الحادية عشرة) والمادة (السابعة عشرة) والمادة (التاسعة عشرة) من النظام على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذه.

ثالثاً: يجوز -بقرار من مجلس الوزراء- تقرير عدم سريان بعض المتطلبات الواردة في النظام على بعض الفئات من مانحي وأصحاب الامتيازات التجارية، وذلك بناء على معايير يقترحها وزير التجارة والاستثمار، ويراعى في تحديدها حالة القطاع ونوع النشاط وحجم ممارسيه.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٣٣٠ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والاستثمار رقم (٤١٠٧٣) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٨هـ، في شأن مشروع نظام الامتياز التجاري.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام، المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر: رقم (١٦٧٨) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٩هـ ورقم (١٦٤٥) وتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٠هـ، ورقم (٢٤) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٤٣٧) وتاريخ ٥/ ٣/ ١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٤/ ٤٠/ د) وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٤٠هـ، ورقم (٧-٤٨/ ٤٠/ د) وتاريخ ١٧/ ٩/ ١٤٤٠هـ، ورقم (١-٢/ ٤١/ د) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى: رقم (١٢١ / ٣٢) وتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٠هـ ورقم (١٩٣/ ٥٠) وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٠) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الامتياز التجاري، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا تسري أحكام المادة (الخامسة) والمادة (السادسة) والمادة (السابعة) والفقرة (٢) من المادة (الثامنة) والفقرة (٢) من المادة (التاسعة) والمادة (الحادية عشرة) والمادة (السابعة عشرة) والمادة (التاسعة عشرة) من النظام على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذه.

ثالثاً: يجوز -بقرار من مجلس الوزراء- تقرير عدم سريان بعض المتطلبات الواردة في النظام على بعض الفئات من مانحي وأصحاب الامتيازات التجارية، وذلك بناء على معايير يقترحها وزير التجارة والاستثمار، ويراعى في تحديدها حالة القطاع ونوع النشاط وحجم ممارسيه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: ينشأ في الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مركز للامتيازات التجارية يتولى -بالاتفاق مع وزارة التجارة والاستثمار وبالتنسيق والتعاون مع الجهات ذوات العلاقة- الصلاحيات والمهمات الآتية:

أ. وضع الشروط اللازمة لممارسة أنشطة الوساطة والتوفيق في الامتياز التجاري.

ب. إعداد البرامج وإقامة الفعاليات اللازمة للتوعية بأنشطة الامتياز التجاري وعلاقاته وفرصه.

ج. إعداد النشرات والوثائق التوعوية والتثقيفية المتعلقة بالامتياز التجاري.

د. إعداد الدراسات والبحوث وجمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالامتياز التجاري.

هـ. توعية ممارسي أنشطة الامتياز التجاري بالأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة بممارستهم.

و. العمل على حصر العوائق التي تواجه أنشطة الامتياز التجاري؛ لمناقشتها مع الجهات الحكومية المختصة، ووضع الحلول المناسبة لها.

ز. العمل على تسوية الخلافات التي تنشأ بين أصحاب الامتياز ومانحيه بالطرق الودية بالتنسيق مع المراكز الأخرى المتخصصة.

ح. أي مهمة أخرى يسندها إليه مجلس إدارة الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

خامساً: للمركز المشار إليه في البند (رابعاً) من هذا القرار استحصال مقابل مالي لما يقدمه من خدمات.

رئيس مجلس الوزراء

ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري

القرار رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٨/ ٩/ ١٤٤١هـ

إن وزير التجارة

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناء على المادة (السادسة والعشرين) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بالصيغة المرافقة.

ثانيا: تنشر اللائحة التنفيذية المرافقة لهذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى [التعريفات] ض(١)

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١-**النظام**: نظام الامتياز التجاري.

٢-**اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣-**الوزارة**: وزارة التجارة والاستثمار.

٤-**الوزير**: وزير التجارة والاستثمار.

٥-**الامتياز**: قيام شخص يسمى مانح الامتياز بمنح الحق لشخص آخر يسمى صاحب الامتياز في ممارسة الأعمال -محل الامتياز- لحسابه الخاص ربطاً بالعلامة التجارية أو الاسم التجاري المملوك لمانح الامتياز أو المرخص له باستخدامه، بما في ذلك تقديم الخبرات التقنية والمعرفة الفنية لصاحب الامتياز، وتحديد طريقة تشغيله لأعمال الامتياز، وذلك نظير مقابل مالي أو غير مالي لا يدخل ضمنه المبالغ التي يدفعها صاحب الامتياز لمانح الامتياز مقابل السلع أو الخدمات.

٦-**مانح الامتياز**: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يَمنَح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الرئيس فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الفرعي.

٧-**صاحب الامتياز**: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يُمنح الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك صاحب الامتياز الفرعي فيما يتعلق بعلاقته بصاحب الامتياز الرئيس.

٨-**اتفاقية الامتياز**: اتفاقية بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، يمنح بموجبها الامتياز.

٩-**نموذج عمل الامتياز**: طريقة إدارة أعمال الامتياز التي يحددها مانح الامتياز، بما في ذلك طريقة عرض العلامة التجارية المرتبطة بتلك الأعمال، والتي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها.

١٠-**السيطرة**: القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أي من الحالات الآتية:

أ- تملك نسبة تزيد على نصف رأس مال الشركة أو المنشأة.

ب- تملك نسبة تزيد على نصف حقوق التصويت في جمعيات المساهمين أو الشركاء، بحسب الأحوال.

ج- الحق في تعيين أو انتخاب غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين-بحسب الأحوال- أو أعضاء الجهاز التنفيذي للشركة أو المنشأة أو الحق في إدارتها.

١١-**مجموعة**: كل شخص يسيطر عليه مانح الامتياز، أو يسيطر هو على مانح الامتياز، أو يسيطر عليهما معاً شخص ثالث، سيطرة مباشرة أو غير مباشرة.

١٢-**وثيقة الإفصاح**: وثيقة تتضمن الإفصاح عن أبرز الحقوق والواجبات والمخاطر الجوهرية المتعلقة بفرص الامتياز.

اللائحة التنفيذية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٠٩/ ٠٢/ ١٤٤١هـ.

المادة الثانية [مقاصد النظام]

يهدف النظام إلى تحقيق ما يأتي:

١-تشجيع أنشطة الامتياز التجاري في المملكة، من خلال وضع إطار نظامي ينظم العلاقة بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز مع ترسيخ مبدأ حرية التعاقد، ووضع أسس لهذه العلاقة تقوم على مبدأ الشفافية.

٢-توفير الحماية اللازمة لصاحب الامتياز ومانح الامتياز، وبخاصة عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

٣-ضمان الإفصاح عن الحقوق والواجبات والمخاطر المتعلقة بفرص الامتياز؛ لمساعدة صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرارات استثمارية صائبة.

٤- رفع مستوى جودة السلع والخدمات المعروضة في المملكة، وضمان استمرارها.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق النظام

المادة الثالثة [نطاق سريان النظام]

يسري النظام على أي اتفاقية امتياز تنفذ داخل المملكة.

المادة الرابعة [اتفاقيات لا تعد اتفاقية امتياز]

لأغراض تطبيق النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أي من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

١-الامتيازات التي تُمنح أو تَصدُر بموجب مراسيم ملكية.

٢-الاتفاقيات أو العقود الخاضعة لنظام الوكالات التجارية[١] في المملكة.

٣-الاتفاقيات أو العقود المقصورة على شراء وبيع سلع، أو على تقديم خدمات تحمل علامة تجارية معينة، أو على استخدام علامة تجارية أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى بالنسبة إلى أي سلعة أو خدمة.

٤-الترتيبات التي يكون بموجبها صاحب الامتياز مملوكاً بالكامل لمانح الامتياز بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥-أي اتفاقيات أو ترتيبات أخرى تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة) من النظام، لا تعد اتفاقية امتياز أيٌّ من الاتفاقيات أو الترتيبات الآتية:

(١) يقصد بالوكالات التجارية: كل من يتعاقد مع المنتج أو من يقوم مقامه في بلده للقيام بالأعمال التجارية، سواء كان وكيلاً أو موزعاً بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيًّا كانت طبيعتها. ينظر: المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، وللمزيد يراجع نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٣٨٢هـ وما صدر عليه من تعديلات ولوائح.

أ. الاتفاقيات أو الترتيبات التي يبرمها مانح الامتياز مع صاحب الامتياز بشأن تنفيذ اتفاقية الامتياز، ويشمل ذلك الآتي:

١. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين المالك والمستأجر، وبين المستأجر والمستأجر من الباطن.

٢. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين الشركاء أو المساهمين.

٣. اتفاقيات أو ترتيبات القروض المبرمة بين الدائنين والمدينين.

٤. الاتفاقيات أو الترتيبات المبرمة بين صاحب العمل والعامل بشأن علاقة العمل بينهما.

ب. الاتفاقيات أو الترتيبات التي تشتري بموجبها جهة غير ربحية سلعًا لمنسوبيها أو تقدم لهم خدمات أو تساعدهم على شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات.

ج. التراخيص أو التصاريح الممنوحة من جهة حكومية.

الفصل الثالث

شروط منح الامتياز

المادة الخامسة[1] [شروط منح الامتياز]

١- لا يجوز عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسة أعمال الامتياز وفقاً لنموذج عمل الامتياز مدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل شخصين أو في منفذي بيع مختلفين على الأقل، ويجوز أن يكون أحد هذين الشخصين مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته.

٢- إذا كان مانح الامتياز لا يمارس أعمال الامتياز في المملكة بنفسه، فلا يجوز لصاحب الامتياز - الذي يملك حق منح امتياز فرعي - عرض فرصة الامتياز أو منح الامتياز إلا بعد ممارسته - أو غيره من أصحاب الامتياز - لأعمال الامتياز في المملكة مدة لا تقل عن سنة واحدة.

وللوزير تعديل المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

الفصل الرابع

القيد والإفصاح

المادة السادسة[1] [قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح]

تقيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة، وتحدد اللائحة الإجراءات المنظمة للقيد والوثائق والمعلومات الواجب تقديمها.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثاني: القيد والإفصاح

المادة الثالثة

١. على مانح الامتياز قيد كل اتفاقية امتياز موقعة ووثيقة الإفصاح ذات الصلة لدى الوزارة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية، وذلك بإيداع نسخة من هذه الاتفاقية ووثيقة الإفصاح لدى الجهة المختصة في الوزارة.

٢. في حال تعديل اتفاقية الامتياز بتغيير أي من طرفيها أو مدتها، يلتزم مانح الامتياز بقيد تعديل اتفاقية الامتياز لدى الوزارة خلال (تسعين) يومًا من تاريخ إجرائه، وذلك بإيداع نسخة من التعديل الموقع.

المادة الرابعة

١. يكون المقابل المالي لطلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة مبلغ (خمسمائة) ريال.

٢. يكون المقابل المالي لطلب قيد تعديل اتفاقية الامتياز مبلغ (مائة) ريال.

المادة الخامسة

يسري قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة طوال مدة سريان الاتفاقية، ويلغى القيد في أي من الحالات الآتية، على أن يتقدم مانح الامتياز بطلب إلغاء القيد خلال (تسعين) يومًا من حدوث أي منها، وهي:

أ. إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها.

ب. صدور حكم قضائي ببطلان الاتفاقية أو إنهائها.

---

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

المادة السابعة[1] [وثيقة الإفصاح]

١-على مانح الامتياز تزويد صاحب الامتياز بنسخة من وثيقة الإفصاح وفقاً لما تحدده اللائحة قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من إبرام اتفاقية الامتياز أو من تاريخ دفع صاحب الامتياز أي مقابل في شأن الامتياز، أيهما أسبق.

٢-يجب أن يراعى في وثيقة الإفصاح ما يأتي:

أ-أن تحرر باللغة العربية، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.

ب-أن تكون واضحة ودقيقة.

٣-في حال تقديم مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز -الذي ينوي التعاقد معه- معلومات تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته؛ فعليه تضمين هذه المعلومات في وثيقة الإفصاح ومراعاة استيفائها للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة

١. يجب أن تحتوي وثيقة الإفصاح على العناصر والمعلومات المنصوص عليها في متطلبات وثيقة الإفصاح الملحقة بهذه اللائحة[2]، وأن يرفق بها نموذج اتفاقية الامتياز. وفي حال كانت أي من العناصر أو المعلومات الواردة في الوثيقة لا تنطبق على أعمال الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعين كتابة عبارة «لا ينطبق».

٢. على مانح الامتياز - في حال إجراء أي تغيير جوهري في وثيقة الإفصاح بعد تزويد صاحب الامتياز بها وقبل إبرام اتفاقية الامتياز- أن يقدم إلى صاحب الامتياز وثيقة إفصاح جديدة أو وثيقة منفصلة تبين

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

(٢) صدرت متطلبات وثيقة الإفصاح ملحقة باللائحة، وتم إدراجها في آخر هذا المنشور.

التغييرات الجوهرية في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل توقيع صاحب الامتياز على اتفاقية الامتياز، أو دفعه أي مقابل يتعلق بالامتياز، أيهما أسبق. ويعد تغييرًا جوهريًّا أي تغيير في الوقائع أو الظروف يكون له تأثير جوهري في قيمة أعمال الامتياز أو في قرار صاحب الامتياز بإبرام اتفاقية الامتياز.

المادة السابعة

يراعي مانح الامتياز في حال تقديم معلومات في وثيقة الإفصاح تتعلق بالأداء المالي السابق أو المتوقع لأعمال الامتياز المملوكة له أو لأي شخص ضمن مجموعته أو تتعلق بالأداء المتوقع لصاحب الامتياز، أن يضمنها الآتي:

أ. الافتراضات الجوهرية التي تحيط بإعداد تلك المعلومات وتقديمها.

ب. ما إذا كانت المعلومات مؤسسة على نتائج فعلية لمنافذ بيع قائمة.

ج. ما إذا كانت المعلومات متعلقة بمنافذ بيع مملوكة لمانح الامتياز أو لصاحب الامتياز.

د. النص على التنويه الآتي: «قد يتباين الدخل بين الامتيازات، وتعتبر المعلومات المحتملة أو السابقة معلومات ذات طبيعة عامة. وعلى كل صاحب امتياز الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة والنطاق الجغرافي الذي يمارس فيه أعمال الامتياز».

الفصل الخامس

التزامات صاحب الامتياز ومانح الامتياز

المادة الثامنة[1] [التزامات مانح الامتياز]

يلتزم مانح الامتياز -ما لم يتفق كتابة مع صاحب الامتياز على غير ذلك- بما يأتي:

١- تحديد الحقوق الممنوحة لصاحب الامتياز في شأن الامتياز.

٢- تحديد نموذج عمل الامتياز بشكل تفصيلي، بما في ذلك بيان المعايير وإصدار التعليمات التي يتعين على صاحب الامتياز التقيد بها عند ممارسة أعمال الامتياز، بما يمكنه من تشغيل تلك الأعمال، وكذلك تزويده بكتيبات التشغيل.

٣- تدريب موظفي صاحب الامتياز.

٤- تقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغير ذلك من الخبرات التي تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.

٥- تزويد صاحب الامتياز -سواء بشكل مباشر أو عبر طرف آخر- بالسلع أو الخدمات الخاصة بالامتياز، وذلك طوال مدة سريان اتفاقية الامتياز، ما عدا السلع والخدمات التي يترك لصاحب الامتياز شراؤها من الغير.

٦-المحافظة على سرية المعلومات والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بأعمال صاحب الامتياز.

٧-الاستجابة لطلب صاحب الامتياز تزويده بتفاصيل المقابل المالي المترتب عليه أو المدفوع منه في شأن ممارسة أعمال الامتياز.

٨-عدم إقامة أي منشأة تمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط صاحب الامتياز في المنطقة الجغرافية المحددة في اتفاقية الامتياز، أو منح الحق للغير في ذلك، خلال مدة سريان الاتفاقية.

---

(١) لا تسري أحكام الفقرة الثانية هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

المادة التاسعة[1] [التزامات صاحب الامتياز]

يلتزم صاحب الامتياز -ما لم يتفق كتابة مع مانح الامتياز على غير ذلك- بما يأتي:

١-الحصول على موافقة مانح الامتياز عند أي تغيير في السلع أو الخدمات أو طريقة ممارسة أعمال الامتياز.

٢-أن يقدم إلى مانح الامتياز البيانات المتعلقة بأعمال الامتياز التي تمكنه من تطوير نموذج عمل الامتياز، بما فيها البيانات المالية والمحاسبية المتعلقة بتلك الأعمال.

٣-تمكين مانح الامتياز أو ممثليه من تفقد المرافق المستخدمة في ممارسة أعمال الامتياز، على ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال صاحب الامتياز أو إلحاق الضرر به.

٤-الحصول على موافقة مانح الامتياز عند تغيير مكان ممارسة أعمال الامتياز.

المادة العاشرة [الوفاء بالالتزامات بحسن نية]

على مانح الامتياز وصاحب الامتياز الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز بحسن نية.

(١) لا تسري أحكام الفقرة الثانية هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

الفصل السادس

اتفاقية الامتياز

المادة الحادية عشرة[1] [اتفاقية الامتياز]

١-يجب أن تكون اتفاقية الامتياز مكتوبة وموقعة من طرفيها، وإذا كانت محررة بغير اللغة العربية فتجب ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة معتمدة.

٢-يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز -بالإضافة إلى ما يتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي:

أ-أعمال الامتياز ووصفها، ومدة اتفاقية الامتياز وطريقة تعديلها ونطاقها الجغرافي.

ب-أي مقابل يتعين على صاحب الامتياز دفعه إلى مانح الامتياز، بما في ذلك المقابل المالي للامتياز، والمقابل المالي لتدريب موظفي صاحب الامتياز (إن وجد)، والدعم الفني، وآلية احتساب أي مبلغ يدفع كمقابل للسلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الامتياز من مانح الامتياز أو أي شخص ضمن مجموعته.

ج-التزامات الطرفين في شأن تدريب مانح الامتياز لموظفي صاحب الامتياز.

د-التزام مانح الامتياز بتقديم الخبرات التقنية والتسويقية وغير ذلك من خبرات تتطلبها طبيعة الامتياز الممنوح.

هـ-التزام صاحب الامتياز بالتقيد بالتعليمات وطريقة التسويق والعرض والمحافظة على هوية الامتياز.

و-أي التزامات على مانح الامتياز تتعلق بتوريد أية سلع أو خدمات إلى صاحب الامتياز، والتزام صاحب الامتياز في شأن حصوله على تلك السلعة أو الخدمة من مانح الامتياز مباشرة أو بواسطة طرف آخر بناء على تعليمات مانح الامتياز.

---

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

ز-حقوق صاحب الامتياز في استخدام أي علامة تجارية وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق بأعمال الامتياز والتزامات كلا الطرفين في حال الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والتعويضات المترتبة على ذلك.

ح-آلية تسوية أي نزاع يتعلق باتفاقية الامتياز.

ط-مدى أحقية صاحب الامتياز في منح امتياز فرعي للغير، وأحكام ذلك.

ي-الآثار المترتبة على أي تغيير في ملكية صاحب الامتياز أو مانح الامتياز أو الشخص المسيطر على أي منهما.

ك-أي بند آخر تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

الفصل الثالث: اتفاقية الامتياز

المادة الثامنة

مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يجب أن تتضمن اتفاقية الامتياز - بالإضافة إلى ما يُتفق عليه بين طرفيها- ما يأتي:

أ. أي قيود مفروضة على صاحب الامتياز في شأن نقل أي من حقوقه بموجب اتفاقية الامتياز إلى الغير.

ب. تحديد مالك العلامة التجارية أو الاسم التجاري أو غير ذلك من حقوق الملكية الفكرية المستخدمة في أعمال الامتياز، وعلاقة مانح الامتياز بالمالك إذا لم يكن هو مالكها.

ج. حقوق كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتزاماتهما بشأن إنهاء اتفاقية الامتياز.

د. حق صاحب الامتياز في تجديد أو عدم تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها، إن وجد.

هـ. حقوق كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز والتزاماتهما المترتبة على إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضائها.

و. أي قيود مفروضة على كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز بشأن ممارسة أي أعمال منافسة لأعمال الامتياز خلال مدة سريان الاتفاقية أو بعد إنهائها أو انقضائها، وذلك دون إخلال بأحكام نظام المنافسة.

ز. التزام صاحب الامتياز بعدم الإضرار بسمعة مانح الامتياز وأعمال الامتياز.

ح. التزامات صاحب الامتياز المتعلقة بموقع أو مقر أعمال الامتياز، إن وجدت، وحقه في تغيير ذلك الموقع أو المقر، إن وجد.

ط. التزامات كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز المتعلقة بسرية المعلومات وحماية البيانات.

المادة الثانية عشرة [أنشطة الدعاية والتسويق]

تحدد اللائحة الأحكام المتصلة بأنشطة الدعاية والتسويق المتعلقة بالامتياز.

اللائحة التنفيذية

المادة التاسعة

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنشأ مانح الامتياز حسابًا بنكيًا لتمويل أنشطة الدعاية والتسويق، وساهم فيه أصحاب الامتياز الذين يمارسون أعمال الامتياز في المملكة، فيتعين على مانح الامتياز أن يقدم تقريرًا إلى أصحاب الامتياز يبين كيفية صرف المبالغ المساهم بها، وذلك خلال (أربعة) أشهر من انتهاء سنته المالية.

الفصل السابع

التنازل عن اتفاقية الامتياز

المادة الثالثة عشرة [تنازل صاحب الامتياز لغيره] ن(١٤)

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، يجب قبل تغيير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز، أو التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز للغير، أن يحصل صاحب الامتياز على موافقة مانح الامتياز، ولا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز للغير أو أن يسحب موافقته بعد منحها؛ إلا في الحالات الآتية:

١-إذا كان من غير المرجح امتلاك المتنازل له موارد مالية كافية تمكنه من تنفيذ الالتزامات المترتبة على صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز.

٢-إذا كان المتنازل له غير قادر على استيفاء متطلبات مانح الامتياز المعقولة في شأن التنازل عن اتفاقية وأعمال الامتياز.

٣-إذا كان المتنازَل له غير مستوفٍ للمعايير المعتمدة من مانح الامتياز لاختيار أصحاب الامتيازات.

٤-إذا لم يوافق المتنازَل له -كتابة- على تحمل التزامات صاحب الامتياز بموجب اتفاقية الامتياز من تاريخ التنازل عنها.

٥-إذا لم يسدد صاحب الامتياز أي مقابل مستحق عليه لمانح الامتياز.

٦-أي حالة أخرى تحددها اللائحة.

اللائحة التنفيذية

الفصل الرابع: التنازل عن اتفاقية الامتياز

المادة العاشرة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من النظام، لا يجوز لمانح الامتياز الاعتراض على تغير الشخص الذي يسيطر على صاحب الامتياز أو الاعتراض على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير، أو أن يسحب موافقته بعد منحها، إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان مفتتحًا للشخص المحتمل سيطرته على صاحب الامتياز أي من إجراءات الإفلاس.

ب. إذا لم يكن المتنازل له حاصلًا على التراخيص أو الموافقات اللازمة لممارسة أعمال الامتياز، أو كان ممنوعًا من ممارستها بموجب حكم قضائي أو نص نظامي.

ج. إذا كان صاحب الامتياز مخلًا بأي من التزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال (أربعة عشر) يومًا من تاريخ تسلمه إخطارًا مكتوبًا بذلك من مانح الامتياز.

المادة الرابعة عشرة [الموافقة الحكمية على تنازل صاحب الامتياز]

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعد مانح الامتياز موافقاً حكماً على تنازل صاحب الامتياز عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز إلى الغير أو تغير الشخص المسيطر عليه؛ إذا لم يرد -كتابة- على الطلب المكتوب المقدم إليه في هذا الشأن من صاحب الامتياز، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة التنفيذية

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من النظام، على مانح الامتياز في حال رفض طلب صاحب الامتياز أن يرد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب صاحب الامتياز موافقة المانح وأن يبين في رده أسباب الرفض. وفي حال طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز تقديم أي معلومات إضافية حول الطلب، تبدأ مدة (الثلاثين) يومًا من تاريخ تسلم مانح الامتياز المعلومات الإضافية.

الفصل الثامن

تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها

المادة الخامسة عشرة [تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها] ن(٢٠)

ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، على صاحب الامتياز في حال رغبته في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها توجيه إشعار مكتوب بذلك إلى مانح الامتياز خلال مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً قبل تاريخ انتهائها، وتجدد الاتفاقية أو تمدد لمدة مماثلة لمدتها المتفق عليها وبشروط مماثلة؛ إلا في الحالات الآتية:

١-اتفاق مانح الامتياز وصاحب الامتياز على شروط جديدة.

٢-تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٣-عدم دفع صاحب الامتياز المقابل المستحق بموجب اتفاقية الامتياز.

٤-موافقة مانح الامتياز لصاحب الامتياز على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز قبل انتهاء اتفاقية الامتياز لشخص مستوفٍ للمعايير المعتمدة لمنح الامتياز.

٥-إذا لم يعد مانح الامتياز راغباً في ممارسة أعمال الامتياز أو في منح امتياز في شأنها في المملكة.

٦-عدم إبرام صاحب الامتياز اتفاق التجديد أو التمديد وفقاً للمتطلبات المعقولة لمانح الامتياز قبل (ستين) يوماً على الأقل من انتهاء مدة اتفاقية الامتياز.

الفصل التاسع

إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضاؤها

المادة السادسة عشرة [انقضاء اتفاقية الامتياز]

١- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة طبيعية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بوفاته أو بفقده الأهلية أو بنشوء مانع صحي يحول دون قدرته على ممارسة أعمال الامتياز. ويجوز أن تتضمن الاتفاقية حكماً يقضي بانتقالها في حالات الوفاة أو فقدان الأهلية أو نشوء المانع الصحي إلى واحد -أو أكثر- من ورثة صاحب الامتياز أو إلى شخص آخر.

٢- ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا كان صاحب الامتياز شخصاً ذا صفة اعتبارية، فتنقضي اتفاقية الامتياز بصدور قرار بتصفيته اختيارياً أو بافتتاح أي من إجراءات التصفية له بموجب نظام الإفلاس أو بانقضائه. ولا يرتب تحوله أو اندماجه في شخص ذي صفة اعتبارية آخر، انقضاء الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة[1] [إنهاء اتفاقية الامتياز من قبل صاحب الامتياز] ن(٢٠)

في حال وقوع إخلال جوهري من مانح الامتياز بالتزامات الإفصاح أو القيد المحددة في النظام واللائحة، يحق لصاحب الامتياز قبل انقضاء سنة من تاريخ علمه بالإخلال أو قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق؛ إنهاء اتفاقية الامتياز -بإشعار مكتوب إلى مانح الامتياز- دون تعويض مانح الامتياز عن ذلك.

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

المادة الثامنة عشرة [إنهاء اتفاقية الامتياز من قبل مانح الامتياز]

ن(١٥) ن(٢٠) ن(٢١)

لا يجوز لمانح الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز قبل انتهاء مدتها دون موافقة مكتوبة من صاحب الامتياز؛ إلا إذا كان للإنهاء سبب مشروع. ويكون سبب الإنهاء مشروعاً في أي من الحالات الآتية:

١- إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته الجوهرية المقررة بموجب اتفاقية الامتياز، ولم يعالج الإخلال خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ توجيه مانح الامتياز إشعارًا مكتوباً له بذلك.

٢- إذا تمت تصفية صاحب الامتياز أو حلّه، أو تنازل عن أعمال الامتياز أو المنفعة منها لدائنيه، أو تصرف في الأصول المتعلقة بأعمال الامتياز للغير.

٣- إذا ترك صاحب الامتياز أو توقف طوعاً عن ممارسة أعمال الامتياز لمدة تزيد على (تسعين) يوماً متتالية.

٤-إذا تكرر عدم التزام صاحب الامتياز بأحكام اتفاقية الامتياز أو أي اتفاقية أخرى مبرمة مع مانح الامتياز أو شخص ضمن مجموعته في شأن الامتياز على الرغم من قيام مانح الامتياز بإخطاره كتابة بأداء التزاماته.

٥-إذا كان في ممارسة صاحب الامتياز لأعمال الامتياز خطر على الصحة والسلامة العامة.

٦-إذا فقد صاحب الامتياز أي من التراخيص اللازمة لممارسة أعماله.

٧-إذا ارتكب صاحب الامتياز مخالفات جوهرية لأي من أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة تؤثر سلباً في سمعة أعمال الامتياز.

٨-إذا ارتكب صاحب الامتياز فعلاً من أفعال الغش التجاري عند ممارسته أعمال الامتياز.

٩-إذا تعدى صاحب الامتياز على حقوق الملكية الفكرية لمانح الامتياز خلال سريان اتفاقية الامتياز.

١٠-أي حالة أخرى تنص اتفاقية الامتياز على كونها سبباً مشروعاً للإنهاء.

الفصل العاشر

التعويض

المادة التاسعة عشرة[1] [تعويض صاحب الامتياز]

إذا أخل مانح الامتياز بشكل جوهري بالتزاماته -المتعلقة بالإفصاح أو القيد- المحددة في النظام واللائحة؛ فلصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به دون إنهاء اتفاقية الامتياز.

اللائحة التنفيذية

الفصل الخامس: التعويض

المادة الثانية عشرة

١. لأغراض الفصل (العاشر) من النظام، يقتصر حق صاحب الامتياز في التعويض عن الخسارة أو الضرر الناشئ بشكل مباشر عن الإخلال الجوهري من مانح الامتياز بالتزاماته.

٢. إذا رغب صاحب الامتياز - وفقًا للفقرة (١/ أ) من المادة (العشرين) من النظام- في أن يقوم مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصرًا في أعمال الامتياز التي اشتراها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، فعليه أن يقدم طلبًا مكتوبًا بذلك إلى مانح الامتياز خلال (ستين) يومًا من إنهاء اتفاقية الامتياز أو رفض تجديدها أو تمديدها.

المادة العشرون [التزامات مانح الامتياز وصاحبه عند انتهاء الاتفاقية]

ل(١٢) م(١٦)

١-إذا طلب صاحب الامتياز إنهاء اتفاقية الامتياز وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من النظام، أو أنهى مانح الامتياز الاتفاقية بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام، أو إذا لم يرغب

(١) لا تسري أحكام هذه المادة على عقود الامتياز المبرمة قبل نفاذ النظام؛ وذلك بناء على الفقرة (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، يلتزم مانح الامتياز -سواء بنفسه أو عبر أي شخص ضمن مجموعته- بما يأتي:

أ-إعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصراً في أعمال الامتياز التي قام صاحب الامتياز بشرائها منه أو من غيره بناء على توجيهاته، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ طلب صاحب الامتياز. وتكون إعادة الشراء بثمن لا يقل عن الثمن الذي دفعه صاحب الامتياز مخصوماً منه مقدار استهلاك أي معدات أو تجهيزات من هذه الأصول، ويحتسب مبلغ الاستهلاك وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها والممارسات المحاسبية السابقة لصاحب الامتياز.

ب-فيما عدا حالة عدم رغبة مانح الامتياز في تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها لأي سبب غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات من (٢) إلى (٥) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، تعويض صاحب الامتياز عن أي خسارة تكبدها لتأسيس أعمال الامتياز في المملكة أو الاستحواذ عليها أو تشغيلها، وأي ضرر آخر لحق به.

٢-ما لم تنص اتفاقية الامتياز على غير ذلك، إذا أنهى صاحب الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام النظام؛ فلمانح الامتياز المطالبة بتعويض عن أي ضرر لحقه بسبب ذلك.

اللائحة التنفيذية

المادة الثانية عشرة

١. لأغراض الفصل (العاشر) من النظام، يقتصر حق صاحب الامتياز في التعويض عن الخسارة أو الضرر الناشئ بشكل مباشر عن الإخلال الجوهري من مانح الامتياز بالتزاماته.

٢. إذا رغب صاحب الامتياز - وفقًا للفقرة (١/ أ) من المادة (العشرين) من النظام- في أن يقوم مانح الامتياز بإعادة شراء الأصول المادية المستخدمة حصرًا في أعمال الامتياز التي اشتراها منه أو من غيره بناء

على توجيهاته، فعليه أن يقدم طلبًا مكتوبًا بذلك إلى مانح الامتياز خلال (ستين) يومًا من إنهاء اتفاقية الامتياز أو رفض تجديدها أو تمديدها.

المادة الحادية والعشرون [مدة سماع دعاوى التعويض]

١-لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإنهاء مانح الامتياز اتفاقية الامتياز بالمخالفة لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إنهاء اتفاقية الامتياز.

٢-لا تسمع دعاوى المطالبة بالتعويض نتيجة لإخلال مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بالتزاماته الواردة في النظام أو في اتفاقية الامتياز بعد انقضاء سنة من تاريخ علم الطرف غير المخل بالإخلال أو بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الإخلال، أيهما أسبق.

٣-لا تحول إقامة أي دعوى بموجب أحكام النظام دون مطالبة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز بأي حق مترتب لأي منهما بموجب أحكام نظام آخر.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون [التنازل عن اتفاقية الامتياز]

يترتب على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهائها أو انقضائها أو عدم تجديدها؛ انقضاء اتفاقية استخدام أي علامة تجارية أو اسم تجاري مرتبط بأعمال الامتياز، وتحدد اللائحة إجراءات ذلك.

اللائحة التنفيذية

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثانية والعشرين) من النظام، إذا انقضت اتفاقية استخدام العلامة التجارية المرتبطة بأعمال الامتياز بناء على التنازل عن اتفاقية الامتياز وأعمال الامتياز أو إنهائها أو انقضائها أو عدم تجديدها، يلتزم مانح الامتياز بإشعار الهيئة السعودية للملكية الفكرية بذلك.

المادة الثالثة والعشرون [بطلان تنازل صاحب الامتياز عن حقوقه]

يعد باطلاً كل اتفاق يتنازل أو يتخلى بموجبه صاحب الامتياز عن أي من حقوقه المنصوص عليها في النظام، إلا إذا كان هذا الاتفاق ضمن تسوية نهائية يتفق عليها مع مانح الامتياز أو مصرحاً به وفقاً للنظام.

المادة الرابعة والعشرون [العقوبات]

١- يعاقب من يخالف حكماً من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

٢-تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣-تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها بقرار من الوزير.

٤-دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام ديوان المظالم.

٥-يجوز أن يضمَّن قرار العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في واحدة -أو أكثر- من الصحف المحلية الصادرة في مقر إقامته أو مقره الرئيس، ويجوز أن يضمن القرار كذلك النص على نشر ملخصه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة، على أن يكون النشر -في كل الأحوال- بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو بتأييده من ديوان المظالم.

٦-لا يخل تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بحق الرجوع بالتعويض على المتسبب بالضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون [تسوية المنازعات]

يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التي تنشأ عن اتفاقية الامتياز أو تطبيق النظام بوسائل بديلة، كالتحكيم والوساطة والتوفيق.

المادة السادسة والعشرون [إصدار لائحة نظام الامتياز التجاري]

يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام، ويعمل بها من تاريخ العمل به، على أن تتضمن ما يأتي:

١-تخويل الوزارة بإصدار نماذج اتفاقيات الامتياز ووثائق الإفصاح، وتحديد الإجراءات والمتطلبات الخاصة بأي طلبات أو وثائق يجب تقديمها إلى الوزارة بموجب النظام.

٢-تحديد المتطلبات الخاصة بوثائق الإفصاح المقدمة من مانحي الامتيازات.

٣-تحديد المقابل المالي الذي يتعين سداده لقاء إجراءات القيد والتسجيل وتعديلها والخدمات الأخرى المقدمة، وفقاً للنظام واللائحة وطرق تحصيله.

٤-تحديد المعلومات التي يتعين نشرها لأصحاب الامتياز.

٥-تحديد الإدارة أو الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والإجراءات المنظمة لعملها[(١)].

اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة

١. يكون المقابل المالي لطلب قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح ذات الصلة مبلغ (خمسمائة) ريال.

٢. يكون المقابل المالي لطلب قيد تعديل اتفاقية الامتياز مبلغ (مائة) ريال.

المادة الرابعة عشرة

للوزارة إصدار نماذج استرشادية لاتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح.

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة المختصة في الوزارة تطبيق أحكام النظام واللائحة.

(١) وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الامتياز التجاري بالقرار الوزاري رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٨ / ٠٩ / ١٤٤١هـ.

المادة السابعة والعشرون [مدة سريان النظام]

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام[1].

اللائحة التنفيذية

المادة السادسة عشرة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام[2].

(١) تم نشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٩م، بالعدد رقم (٤٨٠٢).

(٢) تم نشر اللائحة في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ٢٩/ ٩/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٠م، بالعدد رقم (٤٨٣٢).

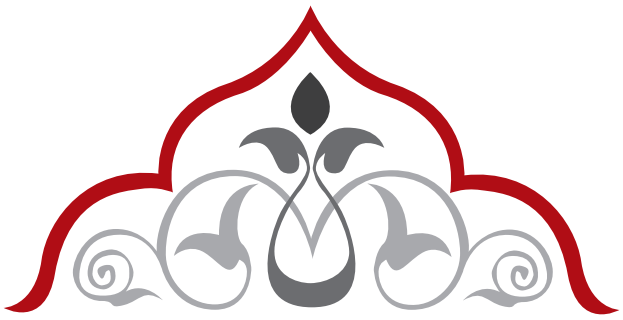

متطلبات وثيقة الإفصاح

متطلبات وثيقة الإفصاح

١ - التمهيد:

يتضمن التمهيد ما يأتي:

أ- مسمى الوثيقة «وثيقة الإفصاح».

ب- النص على الآتي: «تحتوي وثيقة الإفصاح على معلومات تساعد صاحب الامتياز المحتمل على اتخاذ قرار بشأن إبرام اتفاقية الامتياز. ومن المهم قراءة أحكامها بدقة، ويمكن تقديم الاستفسارات الإضافية المتعلقة بفرصة الامتياز إلى مانح الامتياز، بالإضافة إلى أصحاب الامتياز الحاليين، والحصول على مشورة قانونية ومالية متخصصة قبل توقيع الاتفاقية».

ج- اسم مانح الامتياز.

د- وصف الأعمال التي ستتم ممارستها بموجب نموذج عمل الامتياز.

هـ- تاريخ إعداد وثيقة الإفصاح.

٢ - قائمة المحتويات:

بيان رقم الصفحة التي يبدأ فيها كل عنصر من عناصر وثيقة الإفصاح، بالإضافة إلى تضمين نموذج اتفاقية الامتياز كمرفق من المرفقات.

٣- مانح الامتياز ومجموعته:

١ - معلومات مانح الامتياز الآتية:

أ- الاسم التجاري.

ب- العنوان ووسائل الاتصال.

ج- العلامة التجارية أو الاسم التجاري المستخدم في نموذج عمل الامتياز.

د- تاريخ التأسيس ومكانه.

هـ- مالك مانح الامتياز.

٢- معلومات أعضاء مجموعة مانح الامتياز، الذين سيستخدم صاحب الامتياز منتجاتهم أو خدماتهم:

أ- الاسم التجاري لكل منهم.

ب- عنوان كل منهم.

ج- علاقة كل منهم بمانح الامتياز.

د- المنتجات أو الخدمات التي سيقدمها كل منهم.

٣- إذا كان مانح الامتياز قد استحوذ على أعمال الامتياز في آخر عشر سنوات:

أ- التاريخ الذي استحوذ فيه على أعمال الامتياز.

ب- اسم المستحوذ منه.

٤- خبرة العمل:

١- بيان خبرة مانح الامتياز خلال السنوات الخمس الأخيرة من الناحية التشغيلية، وعلى وجه التحديد:

أ- أعمال الامتياز محل الاتفاقية المحتمل إبرامها.

ب- أعمال الامتياز الأخرى.

٢- قائمة بأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين الحاليين لدى مانح الامتياز المسؤولين عن أعمال الامتياز، مع بيان الآتي:

أ- المسمى الوظيفي وصاحب العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

ب- الخبرة المتعلقة بأعمال الامتياز والعمل لدى مانح الامتياز.

٥- مانح الامتياز الرئيس:

١- إذا كان مانح الامتياز هو صاحب امتياز رئيس، فيجب تضمين المعلومات الآتية عن مانح الامتياز الرئيس:

أ- اسمه التجاري.

ب- عنوانه وتفاصيل الاتصال به.

ج- علاقته بصاحب الامتياز الرئيس.

٢- بيان تاريخي بشأن أعمال الامتياز خلال السنوات الخمس الأخيرة.

٣- بيان المعلومات الآتية المتعلقة بالاتفاقية المبرمة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز الرئيس:

أ- بيان النطاق الجغرافي للاتفاقية وحقوق كل طرف والتزاماته، وحق منح امتياز فرعي.

ب- تاريخ انتهاء الاتفاقية مع توضيح قابليتها للتجديد من عدمه.

ج- حالات إنهاء الاتفاقية.

د- مدى تأثر اتفاقية الامتياز المحتمل إبرامها في حال إنهاء اتفاقية الامتياز الرئيسية.

٦- التقاضي:

١- التفاصيل المتعلقة بأي دعوى قضائية أو تحكيمية حالية، ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، سواءً كان ذلك من قبل جهة تحقيق، أو بموجب إجراءات إدارية أو جنائية أو مدنية، أو تحكيم، يجري بموجبها الادعاء بشأن أي من الآتي:

أ- أي إخلال باتفاقية امتياز أو إنهائها، أو عدم تجديدها، دون سبب أو مسوغ نظامي.

ب- الاحتيال.

ج- مخالفات أحكام نظام المنافسة في المملكة، أو أحد قوانين المنافسة خارج المملكة.

د- ممارسات غير مشروعة أو منطوية على غش.

هـ- مخالفات أحكام نظام الامتياز التجاري أو لائحته في المملكة، أو أحد قوانين الامتياز التجاري خارج المملكة.

٢- التفاصيل المتعلقة بأي حكم أو قرار صادر -في أي دعوى قضائية أو تحكيمية- ضد مانح الامتياز أو أعضاء مجموعته، فيما يتعلق بمشاركة أي منهم في نموذج عمل الامتياز، بشأن أي مما ورد في الفقرة (١) من هذا العنصر في آخر خمس سنوات.

٧- إجراءات الإفلاس:

بيان ما إذا كان مانح الامتياز وأي من أعضاء مجموعته المشار إليهم في العنصر (٣) من هذه المتطلبات في السنوات العشر الأخيرة:

أ- افتتح له أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس في المملكة.

ب- افتتح له أي من إجراءات إعادة الهيكلة، بما في ذلك التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي بموجب أحد قوانين الإفلاس خارج المملكة.

ج- كان طرفاً في أي اتفاقية مع دائنين لإعادة جدولة للديون أو إعادة ترتيبها.

٨- المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز:

١- إذا طلب مانح الامتياز من صاحب الامتياز سداد مبلغ قبل إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعيّن بيان ما إذا كان هذا المبلغ قابلاً للرد.

٢- بالنسبة إلى كل دفعة واجبة السداد من صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز بعد إبرام اتفاقية الامتياز، فيتعيّن بيان:

أ- وصف الدفعة.

ب- المبلغ.

ج- تاريخ أداء الدفعة.

٩- تقدير الاستثمار المبدئي:

التكاليف التقديرية الإجمالية التي سيتحملها صاحب الامتياز لبدء تشغيل أعمال الامتياز، إذا كانت معلومة من مانح الامتياز. ومن أمثلة هذه التكاليف ما يتعلق بتكاليف استئجار العقار، وتحسينه، وأعمال الإنشاء، وإعادة التصميم، والديكورات، وشراء المعدات أو استئجارها، والمخزون، والإمدادات، والتقنية، والتأمين، والعاملين، ورأس المال اللازم لبدء أعمال الامتياز. وفي حال كانت أعمال الامتياز لم تشغل إلا خارج المملكة، يجوز تضمين التكاليف المقدَّرة في البلد المشغلة فيه.

١٠- مناطق وحصرية الامتياز:

١- تحديد ما إذا كان الامتياز حصرياً أم لا.

٢- التفاصيل المتعلقة بما إذا قد سبق ممارسة أعمال الامتياز في منطقة الامتياز وكانت ممنوحة من مانح الامتياز ذاته، خلال السنوات العشر الأخيرة، بالإضافة إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأعمال والأسباب التي دعت إلى التوقف عن ممارستها.

١١- موقع ممارسة أعمال الامتياز:

١- بيان أي سياسة لمانح الامتياز بشأن اختيار موقع ممارسة أعمال الامتياز.

٢- مدى مساعدة مانح الامتياز لصاحب الامتياز بشأن تحديد الموقع والتفاوض على شرائه أو استئجاره.

٣- فيما يتعلق بموقع ممارسة الامتياز:

أ- التزامات الطرفين قبل الافتتاح بشأن اختيار الموقع أو تشييد المقر وتجهيزه.

ب- مدى وجوب موافقة مانح الامتياز أو صاحب الامتياز على الموقع، والشروط المتعلقة بالموافقة.

٤- ما إذا كان على مانح الامتياز التزامات تجاه صاحب الامتياز بشأن المساعدة في تشييد المقر وإدخال التعديلات التي تطرأ عليه، بالإضافة إلى تحديد نطاق المساعدة.

١٢- المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين:

١- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، داخل أو خارج المملكة، سواءً كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.

٢- عدد أعمال الامتياز المشغلة بموجب نموذج عمل الامتياز، التي افتتحت أو أقفلت في المملكة في بداية ونهاية كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة، سواءً كانت مملوكة أو مشغلة من مانح الامتياز أو عضو من مجموعته، أو صاحب امتياز.

٣- عنوان كل صاحب امتياز حالي في المملكة.

١٣- حقوق استخدام الملكية الفكرية[1]:

١- بيانات العلامات التجارية المستخدمة في تمييز نموذج عمل الامتياز وأي حقوق ملكية فكرية أخرى تتعلق به:

(١) كان العنصر رقم ١٣ معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز، وتم إلغاؤه بقرار وزير التجارة رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٤٤هـ، وإعادة ترقيم العناصر لتكون كالمثبت في المتن. وكان نص العنصر ١٣ الملغى: «١٣. معلومات الوضع المالي لمانح الامتياز: تقديم أي من الآتي: ١. بيان الوضع المالي لمانح الامتياز في نهاية سنته المالية الأخيرة، موقعا من مدير أو مسؤول لدى مانح الامتياز أو مراجع حساباته، مع بيان ما يفيد قدرة مانح الامتياز على سداد ديونه في تاريخ الاستحقاق. ٢. القوائم المالية لكل سنة من السنتين الماليتين الأخيرتين على أن تكون معدة وفقا للأنظمة التي يخضع لها مانح الامتياز».

أ- وصف حق الملكية الفكرية.

ب- مالك حق الملكية الفكرية، والصلاحيات المخولة لمانح الامتياز في استخدامه والترخيص باستخدامه إذا لم يكن هو مالكه.

ج- إذا كان حق الملكية الفكرية مسجلاً في المملكة، فيلزم بيان تاريخ التسجيل ورقمه ومكانه.

د- بيان مفصّل بأي إجراءات أو مطالبات قضائية حالية أو معلقة بشأن حق الملكية الفكرية قد تؤثر بشكل كبير في ملكيته أو استخدامه.

٢- في حال كان لمانح الامتياز حقوق تتعلق بمعلومات سرية أو أسرار تجارية، تقديم وصف عام لها إلى صاحب الامتياز وآلية استخدامها من قِبله.

١٤- توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز:

١- بيان التفاصيل الآتية:

أ- أي اشتراط على صاحب الامتياز للاحتفاظ بمستوى من المخزون أو شراء حد أدنى من السلع أو الخدمات.

ب- أية ملكية لمانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، لحقوق في أي مورد قد يكون صاحب الامتياز مطالباً بشراء بضائع أو خدمات منه.

ج- أي التزام على صاحب الامتياز بقبول سلع أو خدمات من مانح الامتياز، أو أي من أعضاء مجموعته، أو أي من مورديه المحددين والمعتمدين.

د- التزام مانح الامتياز بتوريد سلع أو خدمات لصاحب الامتياز في حال تم الاتفاق على ذلك.

هـ- ما إذا كان لمانح الامتياز صلاحية في تغيير نطاق السلع أو الخدمات، وحدود هذه الصلاحية.

و- ما إذا كان مانح الامتياز أو أي من أعضاء مجموعته أو أي مورد معتمد له (إن وجد) يتمتع بتخفيض أو مزايا مالية من الغير المرتبط بصاحب الامتياز ومدى مشاركته بشكل مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز.

٢- ما إذا كان مانح الامتياز سيتفاوض على ترتيبات الشراء مع الموردين، ويشمل ذلك التفاوض على تحديد الأسعار، لمصلحة أصحاب الامتياز.

١٥- التسويق والإعلان:

١- وصف الحقوق والالتزامات المتعلقة بالتسويق والإعلان عن أعمال الامتياز، ويشمل ذلك ما إذا كان مانح الامتياز سيدفع أي نفقات إعلانية في منطقة صاحب الامتياز.

٢- إذا كان هناك حساب تسويق، أو أي حساب تشاركي آخر، يسيطر عليه مانح الامتياز أو يديره بنفسه أو يسيطر عليه الغير أو يديره لمصلحة مانح الامتياز، ويكون صاحب الامتياز ملزماً بالمساهمة فيه، فيجب بيان ما يأتي:

أ- صفة المساهمين في الحساب (مثل: صاحب الامتياز، مانح الامتياز، مورد خارجي).

ب- تحديد المبلغ الذي يجب على صاحب الامتياز المساهمة به في الحساب، وما إذا كان على أصحاب امتياز آخرين أن يساهموا بمقدار مختلف.

ج- ما إذا كان على منافذ البيع المملوكة لمانح الامتياز أن تساهم في الحساب،

وفي حال مساهمتها: ما إذا كانت المساهمة بالقدر ذاته الذي يساهم به أصحاب الامتياز.

د- الشخص المسيطر على الحساب والمسؤول عن إدارته.

هـ- الإدارة المحاسبية للحساب، والمسؤول عنها.

و- أنواع النفقات التي يمكن استخدام الحساب لأجلها.

ز- نفقات الحساب للسنة المالية الأخيرة.

ح- ما إذا كان يجب على مانح الامتياز صرف جزء من الحساب لترويج أعمال صاحب الامتياز.

١٦ - انتهاء مدة الاتفاقية:

١ - ما إذا كان صاحب الامتياز يستحق تعويضاً عند انتهاء مدة الاتفاقية، وآلية تحديده.

٢ - دون إخلال بأحكام المادة (العشرين) من النظام، تفاصيل الترتيبات، إن وجدت، التي سيتم تطبيقها على المخزون غير المبيع ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى، التي سبق شراؤها عند إبرام الاتفاقية، ويشمل ذلك:

أ- في حال قيام مانح الامتياز بشراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.

ب- آلية تحديد الأسعار في حال كان على مانح الامتياز شراء المخزون، ومواد التسويق، والمعدات، والأصول الأخرى.

٣- حق صاحب الامتياز في بيع الأعمال عند انتهاء اتفاقية الامتياز.

ملاحظة: في حال كان أي جزء من متطلبات وثيقة الإفصاح لا ينطبق على الامتياز أو مانح الامتياز، فيتعيّن كتابة عبارة: «لا ينطبق».

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري

ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري

المادة الأولى: التعريفات

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأولى) من نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ٩ / ٢/ ١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٠٠٥٩١) وتاريخ ١٨ / ٩/ ١٤٤١هـ، يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

الوزارة: وزارة التجارة.

منشآت: الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

الضوابط: ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المركز: مركز الامتيازات التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٤١هـ.

اتفاقية الوساطة: هي الاتفاقية التي يتفق أطرافها على تعيين أحدهم لأداء أنشطة الوساطة.

الوسيط: وسيط الامتياز التجاري.

الوساطة: أنشطة الوساطة في منح الامتياز بين المانح والممنوح مقابل مبلغ مادي أو عمولة يتفق عليهما مع أحد الأطراف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر التسويق للعلامة التجارية، دراسة عروض الامتياز، التفاوض، تقريب وجهات النظر.

العميل: متلقي حال أو متوقع لخدمات الوساطة.

الترخيص: ترخيص ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف الضوابط إلى تنظيم ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري بما يتوافق مع نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة: النطاق

١- تطبق الضوابط على جميع الوسطاء، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

٢- لا يجوز ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز.

المادة الرابعة: قيد الوسطاء

١- ينشئ المركز سجلاً لقيد الوسطاء، وللمركز أن يعهد بمهام إعداد هذا السجل وحفظه وتحديث بياناته إلى الجهة التي يحددها.

٢- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتاً إزالة اسم الوسيط من سجل الوسطاء.

المادة الخامسة: مهام المركز

يعمل المركز -في سبيل تنفيذ أحكام الضوابط- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة على عدد من المهام ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- إعداد المناهج التدريبية الخاصة بوساطة الامتياز التجاري، وتطويرها، واعتمادها.

٢- إقامة الدورات التدريبية اللازمة أو الإشراف عليها لتأهيل الوسطاء.

٣- الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام ضوابط الوساطة في الامتياز التجاري، وتلقي شكاوى المستفيدين ضد الوسطاء.

٤- إعداد برامج وآليات لتحفيز الوسطاء.

٥- إصدار دليل إجراءات منح التراخيص.

المادة السادسة: طلب الترخيص ض(٨)

١- يشترط للحصول على الترخيص، توفر المتطلبات والشروط الآتية:

أ- تعبئة النموذج المعد لطلب الترخيص على الموقع الإلكتروني للمركز أو ما يخصص من قنوات لتلقي طلبات الترخيص.

ب- أن يتمتع طالب الترخيص بالأهلية الكاملة.

ج- أن يجتاز طالب الترخيص برنامج التأهيل المعتمد في المركز.

د- أن يكون طالب الترخيص حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- سداد المقابل المالي المقرر للترخيص.

و- أن يكون عنوان طالب الترخيص مسجلاً في خدمة العنوان الوطني المقدمة من البريد السعودي.

٢- يستثنى من شرط اجتياز البرنامج التأهيلي المشار إليه أعلاه من له خبرة متخصصة في الامتياز التجاري (كمانح / ممنوح)، على أن تكون تلك الخبرة المتخصصة معتمدة وموثقة من الجهة التي يحددها المركز بثلاث امتيازات تجارية كحد أدنى وألا تقل مدة الممارسة عن سنة لكل امتياز تجاري.

٣- ينظر المركز في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد عن (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ اكتمال تعبئة الطلب، ويقرر إما الموافقة على الطلب، أو الرفض مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهى إليه المركز.

٤- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للمركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وضع الضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في الوساطة، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات الدولية.

المادة السابعة: مدة الترخيص

يمنح المركز الترخيص لمدة (ثلاث) سنوات ويجوز تجديد الترخيص مدة أو مدد مماثلة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من الضوابط.

المادة الثامنة: تجديد الترخيص ض(٧)

١- يقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً.

٢- يشترط لتجديد الترخيص ما يلي:

أ- استمرار انطباق اشتراطات الترخيص الواردة في المادة (السادسة) من الضوابط.

ب- تقديم ما يثبت ممارسة أنشطة الوساطة.

المادة التاسعة: طلب إنهاء الترخيص

١- للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط الآتية:

أ- أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بـ(ستين) يوماً على الأقل مع بيان الأسباب.

ب- أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

٢- لا يجوز للوسيط تقديم طلب إنهاء الترخيص في حال وجود شكوى قائمة ضده.

٣- في جميع الأحوال، لا يحق للوسيط استرداد المقابل المالي للترخيص.

المادة العاشرة: التزامات الوسيط

ض(١١)

يلتزم الوسيط بالآتي:

١- ممارسة أنشطة الوساطة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٢- الاحتفاظ بسجلات مقيد بها أعماله ووصفها، ومدة اتفاقية الوساطة وطريقة تعديلها ونطاقها الجغرافي.

٣- بيان رقم الترخيص وتاريخه على كافة الأوراق والمراسلات والمستندات الرسمية الصادرة عنه.

٤- حضور ما يحدده المركز -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- من برامج تدريبية.

٥- المحافظة على خصوصية وسرية معلومات العملاء.

٦- وضع آلية للتعامل مع شكاوى العملاء وفق ما يصدره المركز.

٧- تخصيص حساب بنكي مستقل ومنفصل بشكل واضح عن حساباته الأخرى ويخصص كحساب وساطة الامتياز التجاري يقوم فيه بإيداع ما يتقاضاه من عمولة ناتجة عن الوساطة.

٨- ضمان سلامة أموال العملاء ووضع إجراءات داخلية مكتوبة تنظم التعامل مع أموال العملاء.

٩- تزويد المركز بأي بيانات أو وثائق يطلبها، وإخطاره بأي تغيير جوهري يطرأ على بياناته خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التغيير.

المادة الحادية عشرة: التوقف المؤقت عن ممارسة أعمال الوساطة

١- للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن ممارسة أنشطة الوساطة، مع مراعاة ما ورد في المادة (العاشرة) من هذه الضوابط.

٢- لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

٣- يجب على الوسيط إخطار المركز بأعمال الوساطة التي يمارسها والتي ستتأثر بفترة التوقف، والإجراءات التي ستتخذ لحفظ حقوق العملاء، وذلك قبل (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقفه.

٤- يحظر على الوسيط ممارسة أي من أنشطة الوساطة بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

المادة الثانية عشرة: علاقة المركز بالوسيط التجاري

لا يشكل ترخيص المركز علاقة تعاقدية أو شراكة أو أي نوع من علاقات العمل المباشرة أو غير المباشرة بين المركز وبين الوسطاء أو المتعاملين معهم.

المادة الثالثة عشرة: التصنيف والتقييم

للمركز إعداد تصنيف للوسطاء وتقييمهم، وله في سبيل ذلك استطلاع رأي المستفيدين من خدمات الوساطة، ونشر ذلك على الموقع الإلكتروني للمركز أو أي وسيلة أخرى يراها مناسبة.

المادة الرابعة عشرة: الرقابة وضبط جودة الأداء

يتولى المركز -بالتنسيق مع الوزارة- مهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية على الوسطاء للتأكد من التزامهم بأحكام الضوابط، وللمركز -بالاتفاق مع الوزارة- أن يعهد بمهمة التفتيش والرقابة والمتابعة الدورية إلى الجهة التي يتفق عليها.

المادة الخامسة عشرة: المخالفات

١- إذا خالف الوسيط أياً من أحكام الضوابط، فللمركز إيقاع أي من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على (ستة) أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- لا يخل إيقاع المركز لأي من الجزاءات أعلاه بحقوق المتضررين من مخالفات الوسيط بالمطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة السادسة عشرة: التظلمات

يحق لصاحب الشأن التظلم أمام محافظ منشآت من القرارات التي يتخذها المركز بحقه خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وإذا صدر قرار المحافظ بالرفض أو انقضت مدة (الستين) يوماً دون أن يصدر المحافظ قراره، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه به.

المادة السابعة عشرة: نفاذ الضوابط

تنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها[١].

(١) تم نشر الضوابط في الجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/ ٩/ ٢٠٢١م، بالعدد رقم ٤٩٠١.

ما يجوز الاتفاق على خلافه من نظام الامتياز ولائحته التنفيذية

ما يجوز الاتفاق على خلافه من نظام الامتياز ولائحته التنفيذية

ما يجوز الاتفاق على خلافه	المادة	هل يشترط فيه الكتابة؟
التزامات مانح الامتياز.	(٨) من النظام	نعم
التزامات صاحب الامتياز.	(٩) من النظام	نعم
تعين تقديم مانح الامتياز تقريراً إلى صاحب الامتياز يبين فيه ما تم صرفه على التسويق الذي ساهم فيه صاحب الامتياز.	(٩) من اللائحة	نعم
الحصول على موافقة مانح الامتياز عند تغيير المسيطر على صاحب الامتياز أو تنازل الأخير عن اتفاقية الامتياز.	(١٣) من النظام	نعم
منع مانح الامتياز من الاعتراض على تغيير المسيطر على صاحب الامتياز أو تنازل الأخير عن اتفاقية الامتياز.	(١٣) من النظام	نعم
الموافقة الحكمية من مانح الامتياز على تنازل صاحب الامتياز عن الاتفاقية.	(١٤) من النظام	نعم
أحكام تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها.	(١٥) من النظام	نعم
أحكام انقضاء اتفاقية الامتياز.	(١٦) من النظام	نعم
التعويض عن الضرر الناتج عن إنهاء صاحب الامتياز لاتفاقية الامتياز بمخالفة النظام.	(٢٠) من النظام	نعم
الاتفاق على تنازل صاحب الامتياز عن حقوقه ضمن تسوية نهائية.	(٢٣) من النظام	لا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ص

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتنين ٥
سجل الإصدار والتعديلات للنظام ولوائحه ٧
ديباجة إصدار نظام الامتياز التجاري ٨
ديباجة إصدار اللائحة التنفيذية ١٢
نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية ١٣
الفصل الأول: أحكام عامة ١٤
المادة الأولى [التعريفات] ١٤
المادة الثانية [مقاصد النظام] ١٦
الفصل الثاني: نطاق تطبيق النظام ١٧
المادة الثالثة [نطاق سريان النظام] ١٧
المادة الرابعة [اتفاقيات لا تعد اتفاقية امتياز] ١٧
الفصل الثالث: شروط منح الامتياز ١٩
المادة الخامسة [شروط منح الامتياز] ١٩
الفصل الرابع: القيد والإفصاح ٢٠
المادة السادسة [قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح] ٢٠
المادة السابعة [وثيقة الإفصاح] ٢١
الفصل الخامس: التزامات صاحب الامتياز ومانح الامتياز ٢٣
المادة الثامنة [التزامات مانح الامتياز] ٢٣
المادة التاسعة [التزامات صاحب الامتياز] ٢٤
المادة العاشرة [الوفاء بالالتزامات بحسن نية] ٢٤
الفصل السادس: اتفاقية الامتياز ٢٥
المادة الحادية عشرة [اتفاقية الامتياز] ٢٥
المادة الثانية عشرة [أنشطة الدعاية والتسويق] ٢٧
الفصل السابع: التنازل عن اتفاقية الامتياز ٢٨
المادة الثالثة عشرة [تنازل صاحب الامتياز لغيره] ٢٨

المادة الرابعة عشرة [الموافقة الحكمية على تنازل صاحب الامتياز] ٢٩
الفصل الثامن: تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها ٣٠
المادة الخامسة عشرة [تجديد اتفاقية الامتياز أو تمديدها] ٣٠
الفصل التاسع: إنهاء اتفاقية الامتياز أو انقضاؤها ٣١
المادة السادسة عشرة [انقضاء اتفاقية الامتياز] ٣١
المادة السابعة عشرة [إنهاء اتفاقية الامتياز من قبل صاحب الامتياز] ٣١
المادة الثامنة عشرة [إنهاء اتفاقية الامتياز من قبل مانح الامتياز] ٣٢
الفصل العاشر: التعويض ٣٣
المادة التاسعة عشرة [تعويض صاحب الامتياز] ٣٣
المادة العشرون [التزامات مانح الامتياز وصاحبه عند انتهاء الاتفاقية] ٣٣
المادة الحادية والعشرون [مدة سماع دعاوى التعويض] ٣٥
الفصل الحادي عشر: أحكام ختامية ٣٦
المادة الثانية والعشرون [التنازل عن اتفاقية الامتياز] ٣٦
المادة الثالثة والعشرون [بطلان تنازل صاحب الامتياز عن حقوقه] ٣٦
المادة الرابعة والعشرون [العقوبات] ٣٦
المادة الخامسة والعشرون [تسوية المنازعات] ٣٧
المادة السادسة والعشرون [إصدار لائحة نظام الامتياز التجاري] ٣٧
المادة السابعة والعشرون [مدة سريان النظام] ٣٩
متطلبات وثيقة الإفصاح ٤٠
١- التمهيد: ٤١
٢- قائمة المحتويات: ٤١
٣- مانح الامتياز ومجموعته: ٤١
٤- خبرة العمل: ٤٢
٥- مانح الامتياز الرئيس: ٤٣
٦- التقاضي: ٤٣
٧- إجراءات الإفلاس: ٤٤
٨- المبالغ المطلوب سدادها لمانح الامتياز: ٤٤
٩- تقدير الاستثمار المبدئي: ٤٥
١٠- مناطق وحصرية الامتياز: ٤٥
١١- موقع ممارسة أعمال الامتياز: ٤٥

١٢- المعلومات المتعلقة بأصحاب الامتياز الحاليين: ٤٦
١٣- حقوق استخدام الملكية الفكرية: ٤٦
١٤- توريد سلع أو خدمات لأصحاب الامتياز: ٤٧
١٥- التسويق والإعلان: ٤٨
١٦- انتهاء مدة الاتفاقية: ٤٩
ضوابط ممارسة أنشطة الوساطة في الامتياز التجاري ٥٠
المادة الأولى: التعريفات ٥١
المادة الثانية: الأهداف ٥٢
المادة الثالثة: النطاق ٥٢
المادة الرابعة: قيد الوسطاء ٥٢
المادة الخامسة: مهام المركز ٥٢
المادة السادسة: طلب الترخيص ٥٣
المادة السابعة: مدة الترخيص ٥٤
المادة الثامنة: تجديد الترخيص ٥٤
المادة التاسعة: طلب إنهاء الترخيص ٥٤
المادة العاشرة: التزامات الوسيط ٥٥
المادة الحادية عشرة: التوقف المؤقت عن ممارسة أعمال الوساطة ٥٥
المادة الثانية عشرة: علاقة المركز بالوسيط التجاري ٥٦
المادة الثالثة عشرة: التصنيف والتقييم ٥٦
المادة الرابعة عشرة: الرقابة وضبط جودة الأداء ٥٦
المادة الخامسة عشرة: المخالفات ٥٦
المادة السادسة عشرة: التظلمات ٥٧
المادة السابعة عشرة: نفاذ الضوابط ٥٧
ما يجوز الاتفاق على خلافه من نظام الامتياز ولائحته التنفيذية ٥٨
فهرس المحتويات ٦٠